الحمد لله ،

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عـــدد 89 ـــــدد

جلسة يوم 20 جانفي2004

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 18522 المرفوعة من الأستاذ كمال بو بكر الماري نيابة عن بلدية المنستير بتاريخ 31 جانفي 2003 ضد السيد محمد صالح بن محمد عمار محاميه الأستاذ إدريس حدادة .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بالمنستير في 25 جوان 2003 و القاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 04 ديسمبر 2003 و المتعلق بتعيين السيد الحبيب جاءبالله عضوا مقررا لتهيئة القضية و إعداد بحث في الموضوع .

و بعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر و المتضمن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من القرار الوقتي المشار إليه و الأوراق التي إنبنى عليها قيام السيد محمد صالح بن محمد عمار لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير عارضا أنه تولى تقسيم قطعة أرض على ملكه صالحة للبناء و تمسح 2901 م م موضوع الرسم العقاري عدد6678 بالمنستير وقد حظي تقسيمه بالموافقة وتم في هذا الإطار تخصيص مساحة قدرها 893 م م لإحداث الطرقات . ولما كانت هذه المساحة تزيد عن ربع المساحة الجملية للتقسيم و إزاء عدم إيفاء الجهة البلدية بالتزاماتها قام المعني بالأمر بمطالبتها بذلك قضائيا عملا بأحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير. وقد تمسك نائب البلدية المدعى عليها بصفة أساسية بأن الدعوى تهدف لإلزام البلدية تنفيذ قرار بلدي إتخذته في إطار تسييرها لمرفق عام وهو تنفيذ مثال التهيئة الترابية بالمدينة و يكتسي الصبغة الإدارية و الإقرار بمسؤوليتها وعليه فلا يمكن لمحكمة عدلية أن تكون مؤهلة للنظر في النزاع عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 و قد إقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أن تنظر المحكمة الإداريةبهيئاتها القضائية المختلفة في جميع

التراعات الإدارية غدا ما أسند لغيرها بنص خاص كما إقتضى الفصل 17 من ذات القانون ان الدوائر الإبتدائية تختص بالنظر إبتدائيافي الدعاوىالرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بما أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة كماتنظرفي جميع الدعاوى التي لها الصبغةالإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانونخاص ...

فقضت المحكمة المتهدة بالقضية بتاريخ 09 نوفمبر 1999 بإرجاء النظر فيها و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص الذى أصدر من جهته قراره فيها بتاريخ 19 أفريل 2000 تحت عدد 15 قاضيا بعدم قبول الإحالة لعدم تضمن ملفها ماذكرة مستقلة في الدفع بعدم الإختصاص مما أدى إلى إلى إعادة نشر القضية أمام نفس المحكمة التى لم تر في هذه المرة فائدة من رفع الأمر إلى مجلس تنازع الإختصاص و حسمت في أصل الدعوى وذلك بمقتضى حكمها الصادر في القضية عدد 13671 بتاريخ 17 أفريل 2002 وهو الحكم الذى وقع إستئنافه من نائب البلدية امام محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 18522 والتى قررت إزاء تمسك محامي الجهة المستأنفة بطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص برفع الأمر إلى المجلس المذكور ليقول كلمته من حيث الإختصاص .

من الوجهة القانونية :

حيث يبرز من أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس أن الشأن يتعلق بمطالبة جهة إدارية بالتعويض عما زاد عن ربع مساحة العقار موضوع تقسيم من مالكه .

وحيث يقتضى الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير أن تدمج الطرقات والمساحات الخضراء و الساحات العمومية و المساحات المخصصّة للتجهيزات الجماعية ، بمجرد المصادقة على التقسيم ، في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعة المحلية و لا يترتب عن ذلك مقابل أو غرامة إلاّ بالنسبة للمساحة التى تزيد عن ربع مساحة التقسيم و على أساس معدل أثمان الأراضي المدمجة .

ويتمّ تقدير الغرامة في حالة عدم الإتفاق عليها بالمراضاة من طرف المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنتزاع من أجل المصلحة العموميّة .

وحيث يفهم من هذا الإقتضاء أن المشرّع إنّما أسند إختصاصا كاملاللمحاكم المختصة سواء من حيث الإجراءات أو كذلك الإختصاص لتقدير الغرامة المستحقّة في المجال المذكور .

و حيث يقتضي الفصل 5 من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 و المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية أن تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و أن تبقى الإنتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ خاضعة لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المشار إليه أعلاه قبل تنقيحه و إتمامه .

وحيث لّما كان موضوع الدعوى الماثلة لا يتعلق بمنازعة متولّدة عن عملية إنتزاع إثر صدور أمر في الغرض قبل دخول القانون المومإ إليه حيّز التنفيذ فإنّ النظر إبتدائيّا و إستئنافيّا و تعقيبيّا في النزاع يكون معقودا لجهاز القضاء العدليّ .

ولهذه الأسباب :

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 20 جانفي 2004 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد مبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب و عضويّة السّادة بلقاسم البرّاح و منير الصّريدي ومنصف الكشو ومحمد القلسي ومحمّد قوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله بحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	الحبيب جاءبالله	جلّول العرفاوي